الأمم المتحدة

CCPR/C/114/D/1909/2009

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
7 September 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٠٩/٢٠٠٩

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه – ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

المقدم من:	تايتو فافيتي (يمثله المحامي طوني إيليس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	نيوزيلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ والمحال إلى الدولة الطرف في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥
الموضوع:	الخطأ القضائي والمحاكمة غير العادلة
المسائل الموضوعية:	الخطأ القضائي؛ والتمييز؛ والإجراءات القانونية الواجبة
المسائل الإجرائية:	المقبولية – وضع الضحية؛ المقبولية – تقوم على أسس واهية بشكل واضح؛ الاختصاص من حيث الموضوع
مواد العهد:	الفقرة ٣(أ) من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤؛ والفقرتان ٥ و٦ من المادة ١٤؛ والمادتان ١٧ و٢٦.
مواد البروتوكول الاختياري:	المواد ١ و٢ و٣

GE.15-12560(A)

1512560

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٩*

المقدم من:	تايتو فافيتي (يمثله المحامي طوني إيليس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	نيوزيلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)، واستكملت برسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ تايتو فافيتي مواطن نيوزيلندي ينحدر من ساموا وُلِد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢. وهو يدعي أن نيوزيلندا قد انتهكت حقوقه المنصوص عليها في مواد العهد التالية: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣(ب)-(هـ) و(ز) و٥ و٦ من المادة ١٤؛ والمادتان ١٧ و٢٦؛ وذلك في سياق الإجراءات الجنائية التي اتُّخذت ضده بتهمة ارتكاب عملية سطو يزعم أنه لم يشارك فيها. ويمثل صاحب البلاغ المحامي توني إيليس. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى نيوزيلندا في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ألقت الشرطة القبض على صاحب البلاغ بينما كان يقود سيارة يفر على متنها الجانيان الرئيسيان في عملية سطو على حارسين للأمن في مركز سانت لوك التجاري في أوكلاند. وشاركت سيارتان في العملية. وقد دلف الجناة إلى الجزء الخلفي من المركز التجاري على متن سيارة واحدة ثم تركوها. وبعد ذلك امتطيا سيارة أخرى كان يقودها صاحب البلاغ وانطلقوا بها. وتم توقيف صاحب البلاغ بينما كان يقود السيارة بعد نحو ثلاثين دقيقة من ارتكاب عملية السطو. وكانت الأموال المسروقة قد اختفت من السيارة.

٢-٢ وقد قُدمت المساعدة القانونية لصاحب البلاغ. ومع ذلك فهو يجادل بأن محاميته تصرّفت على نحو يتسم بعدم الكفاءة لأنها قابلته لمدة ٤٠ دقيقة فقط يوماً قبل موعد محاكمته الجنائية وتجاهلت تعليماته باستدعاء شاهديْن. وفي مستهل المحاكمة، أقر الجانيان الرئيسيان في عملية السطو بذنبهما، في حين نفى صاحب البلاغ تورطه، مؤكداً أنه لم يشارك في العملية.

٢-٣ وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اعتبرت هيئة محلفين في المحكمة الابتدائية صاحب البلاغ مذنباً وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات يقضيها بالتزامن مع عقوبة قائمة عن جريمة غير ذات صلة. ويعتبر صاحب البلاغ أن هيئة المحلفين تأثرت بإقرار المتهميْن معه بالذنب وأن الوضع برمته تسبب في خطأ قضائي. ويقول أيضاً إن حقه في افتراض البراءة قد انتُهك لأن المدعي العام أشار إلى أن شقيقة صاحب البلاغ، التي تدخلت بصفتها شاهدة رئيسية في الدعوى، قد "حبكت روايتها" وأن محامية صاحب البلاغ "شاركت في تلك الكذبة".

٢-٤ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، طلب صاحب البلاغ من المحكمة الابتدائية أن تكشف عن العرض الختامي لقاضي المحكمة الابتدائية[(١)]. ويؤكد صاحب البلاغ أنه بالنظر إلى أن المحكمة الابتدائية لم تتمكن من تقديم نسخة من العرض الختامي لقاضي المحكمة الابتدائية، فقد تعذر عليه الحصول على المعلومات ذات الصلة واضطر إلى الاعتماد على ذاكرته وتذكّر الأسس والحجج التي ساقها أعضاء هيئة المحلفين في المحاكمة من أجل إعداد الاستئناف.

٢-٥ ولم يكن بمقدور صاحب البلاغ تحمل تكاليف التمثيل القانوني، ولذلك طلب المساعدة القانونية. وقد رفض طلبه من جانب واحد، على الورق، ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف لم يعقدوا أي جلسات استماع ولم يجتمعوا لمناقشة موضوع الدعوى. ولم يطعن صاحب البلاغ في هذا القرار، بيد أن ثلاثة أشخاص كان قد رُفض كذلك طلبهم الحصول على المساعدة القانونية طعنوا فيه. ويرى صاحب البلاغ أن طلباتهم بمراجعة الحكم رُفضت دون عقد جلسة استماع ودون إبداء الأسباب، ومن ثم ما كان لطعنه أن يكون ذا فعالية. وقدم صاحب البلاغ شخصياً، بعد رفض طلبه الحصول على المساعدة القانونية، مذكرات خطية لدى محكمة الاستئناف ضد إدانته الجنائية. وهو يرى أن حرمانه من المساعدة القانونية، إضافة إلى استحالة الحصول على العرض الختامي للمحكمة الابتدائية، قد جعلا من إعداد استئنافه مسألة معقدة للغاية، وأنه اضطر بالتالي إلى طلب تمديدات متعددة لكي يتمكن من تقديم أسباب الطعن كتابة.

٢-٦ وأكد صاحب البلاغ، أمام محكمة الاستئناف، أن اختيار هيئة المحلفين في المحكمة الابتدائية لم يحترم الإجراءات المعمول بها، مما يجعل الهيئة فاقدة لمعيار التمثيلية. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، استمعت محكمة تضم القضاة ماكاي وكيث وبلانشار إلى استئناف صاحب البلاغ ورفضته غيابياً، دون النظر في موضوع الدعوى، مكتفية بتعليل مقتضب. ويعتبر صاحب البلاغ أن هذا القرار يعد انتهاكاً خطيراً لحقه في الطعن في قرار إدانته والعقوبة التي حُكم بها عليه. ويقول إن القرار يعكس "ممارسة غير قانونية دأبت عليها محكمة الاستئناف منذ مدة طويلة، ومفادها أنه إذا قرر أعضاء محكمة الاستئناف الثلاثة أن قضية بعينها لا تستحق المساعدة القانونية، تفقد هذه القضية كافة حظوظ النجاح، ويقابَل الطعن "برفض منتظم"، دون النظر في موضوع الدعوى.

(١) انظر ويليام بيرتون، *موسوعة بورتون القانونية*، الطبعة الرابعة (٢٠٠٧): "عندما يقدم القاضي عرضه الختامي لهيئة المحلفين، فهو يلخص عناصر الأدلة في القضية المعنية. وينبغي للقاضي، وهو يلخص ملابسات القضية، أن يراعي الدقة والوضوح الشديدين في طرحه للمسائل المشتركة بين الطرفين، ولما هو مطلوب من هيئة المحلفين أن تصل إليه، إيجاباً أو سلباً. وبعد ذلك، ينبغي أن يتناول دعوى المدعي من حيث الموضوع، والحجج التي يقوم عليها دفاع المدعَى عليه، وكافة الأدلة التي يستشهد بها كل واحد من الطرفين، والإشارة في ذلك إلى الموضوع أو المسألة التي تنطبق عليها تحديداً، مع الحرص قدر الإمكان على الامتناع عن إبداء رأي بشأن الوقائع. وعليه أن يبين بوضوح المسائل القانونية التي تطرحها هذه القضية على نحو لا يدع أي مجال للشك في ما يقصده، وذلك بهدف تنوير هيئة المحلفين وأيضاً تصحيح أي خطأ – عند إعادة النظر في القضية بناء على طلب بإجراء محاكمة جديدة أو نتيجة للأمر الغلط – قد يكون ارتكبه جراء سرعة المحاكمة".

٢-٧ وقد دفع ذلك بصاحب البلاغ إلى عرض قضيته على المجلس القضائي الخاص[٢] بمعية ١١ مستأنِفاً آخر. وخلال الفترة نفسها، مارس بعض قضاة محكمة الاستئناف ضغوطاً على البرلمان بشأن مشروع تعديل القانون الجنائي (دعاوى الاستئناف الجنائية)، الذي يهدف إلى إضفاء الشرعية على الممارسة غير القانونية القديمة لمحكمة الاستئناف. ويرى صاحب البلاغ أن القضاة، بمن فيهم القاضي تيبينغ الذي كان آنذاك قاضياً في محكمة الاستئناف، مارسوا ضغوطهم بشكل سري على أحد الأحزاب السياسية، وأيضاً على لجنة العدل والانتخابات.

٢-٨ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، أصدر المجلس القضائي الخاص قراره لصالح صاحب البلاغ في قضية تايتو ضد الملكة[٣]. فقد اعتبر المجلس أن عدم منح المساعدة القانونية لصاحب البلاغ غيابياً كان قراراً غير قانوني ما دام قد أصدره قضاة محكمة الاستئناف الثلاثة دون مناقشة، وأن رفض الاستئناف لم يكن معللاً، وأن الإجراءات تمت على الورق فقط، دون مثول أي طرف أمام المحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. كما اعتبر المجلس القضائي الخاص أنه "ما دام نظام إصدار الأحكام غيابياً لا يطبق إلا على المستأنفين الذي رفضت طلباتهم الحصول على المساعدة القانونية ولا يشمل أبداً أولئك الذين حصلوا على المساعدة القانونية أو على تمويل خاص، فهو يميز بصورة غير قانونية بين الأغنياء والفقراء". ومن ثم فقد أحال المجلس القضائي الخاص القضية من جديد على محكمة الاستئناف. ومُنح صاحب البلاغ المساعدة القانونية من أجل استئنافه اللاحق أمام محكمة الاستئناف.

٢-٩ وفي هذا الاستئناف الجديد، قال صاحب البلاغ إنه تضرر من خطأ قضائي يعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد والمادة ٢٥ من قانون الحقوق النيوزيلندي لعام ١٩٩٠، والقانون العام النيوزيلندي، حيث: (أ) إن المحكمة لم تزود صاحب البلاغ بالعرض الختامي لقاضي المحكمة الابتدائية، مما حرمه من فرصة إعداد أسباب الطعن الذي تقدم به إعداداً جيداً؛ (ب) اتهم المدعي العام شقيقة صاحب البلاغ بالكذب في شهادتها خلال جلسات المحاكمة، مما يعد "اعتداءً مشيناً على شاهدة صاحب البلاغ"؛ (ج) انتهكت الممارسة القديمة وغير القانونية لمحكمة الاستئناف حق صاحب البلاغ في أن تستمع محكمة الاستئناف إلى الطعن الذي تقدم به في عام ١٩٩٦ دون تأخير غيرِ مبرر؛ (د) اتسم أداء محامية صاحب البلاغ بعدم الكفاءة، إذ إنها لم تجتمع به سوى لمدة ٤٠ دقيقة عشية محاكمته الجنائية وتجاهلت توجيهاته لها باستدعاء شاهديْن؛ (هـ) كانت هيئة المحلفين غير مناسبة، كما أن اختيار هيئة المحلفين لم يراع الإجراءات القانونية اللازمة، مما جعل المحكمة فاقدة للاستقلالية والحياد.

٢-١٠ وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف مجدداً استئناف صاحب البلاغ، معتبرة أن القاضي وجّه هيئة المحلفين على نحو سليم فيما يتعلق بمسائل تحديد الهوية. ويعتبر صاحب البلاغ أن المحكمة، في ضوء عدم توفر نسخة من العرض الختامي لقاضي الموضوع والأدلة الوافية،

(٢) حلت المحكمة العليا لنيوزيلندا محل المجلس القضائي الخاص في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٣) *ر. ضد تايتو*، المجلس القضائي الخاص، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، 3 NZLR، ص ٥٧٧-٦٠٤.

لم تكن مؤهلة لتخلص إلى مثل هذا الاستنتاج وأن محكمة الاستئناف جانبت الصواب عندما طبقت معيار "احتمال حقيقي" بعدم توجيه قاضي المحكمة الابتدائية لهيئة المحلفين على النحو السليم. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أنه لا يمكن التذرع بمعيار خطأ قضائي لتبرير عدم الحفاظ على العرض الختامي لقاضي المحكمة الابتدائية، وأنه كان على المحكمة أن تفسّر الشك لصالح صاحب البلاغ.

٢-١١ وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على إذن بالطعن لدى المحكمة العليا. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن بالطعن بدعوى أنه "غير ضروري لمصلحة العدالة"[٤]. ويرى صاحب البلاغ أن قاضيين من قضاة المحكمة العليا كانا قد رفضا طلبه الحصول على إذن بالاستئناف هما القاضيان تيبينغ وإلياس، وكانا من بين القضاة الذين قدموا أدلة إلى اللجنة البرلمانية لإصلاح القانون فيما يتصل بإصلاح إجراءات الطعن الجنائي في إطار قرار *تايتو*. ويرى صاحب البلاغ أن هذه العناصر تنطوي على انتهاك لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد.

٢-١٢ وأفاد صاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بأنه لم يطعن في هذه الادعاءات الخاصة بالتحيز القضائي أمام محاكم نيوزيلندا لأن محاميته كانت قد أثارت نفس الادعاءات نيابة عن متقاضٍ آخر في عام ٢٠٠٧ ورفضتها المحكمة العليا. ولذلك ارتأى صاحب البلاغ أنه لم يكن من المجدي إثارة نفس الادعاءات أمام المحكمة العليا وأنه لم يعد لديه أي سبيل آخر للانتصاف. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن الإجراءات استغرقت أزيد من عشر سنوات وجرى تمديدها دون مبرر.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة ارتكبت عدة انتهاكات للعهد في حقه، فيما يتعلق بالأحداث التالية والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢؛ والمادة ٩؛ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) - (هـ) و(ز) و٥ و٦ من المادة ١٤؛ والمادتين ١٧ و٢٦ من العهد.

اختيار هيئة المحلفين

٣-٢ يدّعي صاحب البلاغ أنه لم يتمتع بمحاكمة عادلة لأن اختيار هيئة المحلفين كان اختياراً متحيزاً. ويقول في هذا الصدد إن تركيبة هيئة المحلفين لم تخضع لإجراء القرعة الأولية المنصوص عليه بموجب قواعد نظام المحلفين لعام ١٩٩٠، إذ إن حوالي ١٠٠ محلف لم يلبوا استدعاءات الحضور في ذلك اليوم. وتكمن أهمية القرعة في أنها تتيح للمحامي معاينة العملية، ومعرفة القضاة المضمنين في قائمة المحلفين، والتحدث مع موكّله بشأن هؤلاء القضاة المحتملين. ويرى صاحب البلاغ أنه حرم من هذه الفرصة، إذ شُرع أولاً في اختيار هيئات المحلفين الخاصة بجميع المحاكمات الأخرى، ثم شُكلت الهيئة الخاصة بمحاكمته ممن تبقى من القضاة. وهو يقول إن عدم إجراء

(٤) *ر. ضد تايتو* [٢٠٠٥]، 2 NZLR 832 (SC)، الفقرة ٧.

القرعة لاختيار هيئة المحلفين التي ستنظر في قضيته منعه من مناقشة القضاة المحتملين مع محاميته ومن إعداد دفاعه وعرضه، مما يعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ ويضيف صاحب البلاغ أن العملية برمتها أسفرت عن اختيار هيئة محلفين معظم أعضائها من أصول أوروبية. ويرى أن هذه التركيبة قد ألحقت الضرر به، ما دام أن إحدى القضايا الرئيسة في محاكمته الجنائية كانت هي تحديد هويته والحسم في مسألة "ما إذا كان جميع سكان ساموا يشبهون بعضهم بعضاً". وبالتالي فهو يرى أن عدم وجود عدد كافٍ من القضاة وعدم اختيار هؤلاء المحلفين وفق الإجراءات المطلوبة قد أثرا على استقلال المحكمة وحيادها، ومسا بحقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، وبحقه في عدم التعرض للتمييز، مما يعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد.

الحق في الدفاع واستحالة استجواب الشهود

٤-٣ ويرى صاحب البلاغ أن تعامل محامية الدفاع العام الأولى مع قضيته قد حرمه من حقه في أن يتاح له ما يلزم من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. ويضيف في هذا الصدد أن أداء محاميته اتسم بعدم الكفاءة للأسباب التالية: (أ) لم تجتمع به سوى لمدة ٤٠ دقيقة عشية محاكمته؛ (ب) لم تلتزم بتوجيهاته باستدعاء المتهمَيْن معه كشاهديْ دفاع؛ (ج) أخطأت حينما قالت له إن عدم توجيه قاضي الدرجة الابتدائية هيئة المحلفين بالشكل السليم فيما يخص مسألة تحديد هوية المتهم كفيل بأن يشكل سبباً للاستئناف؛ (د) لم تعترض على عدد أعضاء هيئة المحلفين ولا على تركيبتها ولا على طريقة اختيارها، إذ إن اختيار هيئة المحلفين لم يتم بالطريقة المعتادة (انظر أعلاه). ويرى صاحب البلاغ أن هذا السلوك وهذه الأخطاء تعد انتهاكاً للفقرة ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٥-٣ ويرى أيضاً إن حرمانه من حقه في المساعدة القانونية من قِبل محكمة الاستئناف بموجب قرار غيابي يعد انتهاكاً إضافياً لحقّه في الدفاع بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

افتراض البراءة والتحيز القضائي

المحكمة الابتدائية

٦-٣ يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، حينما جمعت بينه وبين المدعى عليهما الآخريْن اللذين أقرا بذنبهما، قد انتهكت حقه في افتراض البراءة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤.

المحكمة العليا

٧-٣ يطعن صاحب البلاغ في مشاركة القاضيين تيبينغ وإلياس في قرار المحكمة العليا الصادر في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وذلك لأن كليهما شاركا في الحملة البرلمانية المتعلقة بمسألة *الفصل غيابياً* في قرارات الطعن. ولم يتسن طلب التنحي بالكامل عن القضية لأن قاضيي المحكمة العليا لم يكشفا عن مشاركتهما في هذه الحملة. ورفضت المحكمة العليا ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتصل بالتحيز، بحجة الافتقار إلى سبب موضوعي وحقيقي للتشكيك في قدرة القاضيين على

الفصل في القضية. ويرى صاحب البلاغ أنه كان على أي قاضٍ سبق له أن صرح بعدم وجود خطأ قضائي في محاكمات *تايتو*، أو عبر عن تأييده لهذا التصريح، أن يعلن عدم أهليته للنظر في القضية. ومن ثم يرى صاحب البلاغ أن مشاركة القاضيين تيبينغ وإلياس في قرار المحكمة العليا قد قوض جميع مظاهر استقلال القضاء ونزاهته، مما يعد انتهاكاً للفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

حق الفرد في أن تراجع محكمة أعلى درجة عقوبته وإدانته

٨-٣ يرى صاحب البلاغ أنه على الرغم من طلبات محاميته المتكررة، لم تتمكن المحكمة من تزويده بالعرض الختامي لقاضي المحكمة الابتدائية. وهو يرجح أن العرض الختامي لقاضي المحكمة الابتدائية لم يدوّن قط وضاع نتيجة لذلك. كما يرى أن عدم قيام المحكمة الابتدائية بتدوين العرض الختامي قد حرمه من حقه في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالاستئناف الذي تقدم به في عام ١٩٩٦ وسبب له مزيداً من الظلم، مما يعد انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، يقول صاحب البلاغ إن عدم توفر العرض الختامي قد جعل من المستحيل التحقق من افتراض محكمة الاستئناف أن القاضي وجه هيئة المحلفين بشكل سليم بإعطاءها توجيهاً خاصاً فيما يتعلق بتحديد هوية المتهم. ويرى كذلك أنه كان من المفروض أن يُفسَّر الشك لصالحه في ضوء هذه الدرجة من عدم اليقين. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والذي أقرت فيه المحكمة بأنه "مما لا يبعث على الرضا أنه كان علينا أن نفصل في الاستئناف في غياب نص العرض الختامي. ... ومن المؤسف أيضاً أن ملف [المحامية] لم يعد متوفراً[٥]. ويبدو أن المحامية والمستأنِف يحمّلان بعضهما البعض مسؤولية ضياعه. ... والطرف الذي يرجح أن يكون قد تضرر أكثر من غيره من عدم وجود مستندات كان من المفروض أن تكون متاحة في الاستئناف هو المستأنف؛ ذلك أن استئنافه يتعين رفضه ما لم يقنعنا بوجود خطأ قضائي"[٦]. وخلصت محكمة الاستئناف إلى أنه ليس ثمة "أي احتمال حقيقي" بحدوث خطأ إجرائي ذي أهمية أو خطأ قضائي. ويعتبر صاحب البلاغ أن المحكمة كان عليها أن تجري تقييماً للضرر الذي لحق به بدلاً من تطبيق معيار خطأ قضائي.

٩-٣ كما يقول إنه حرم من حقه في أن تراجع محكمة أعلى درجةً إدانته وفقاً للقانون، مما يعد انتهاكاً للفقرتين ٣(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤ وللمادة ٢٦ من العهد، عندما رفضت محكمة الاستئناف استئنافه غيابياً، دون عقد جلسة استماع.

١٠-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ يفتقر إلى الأساس القانوني، وأن محكمة الاستئناف لم تقم بمراجعة قضيته على النحو الواجب، مما يعد انتهاكاً للفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى التعليق

(٥) لا ترد الإشارة إلى هذه النقطة مرة أخرى في شكوى صاحب البلاغ.

(٦) انظر *ر. ضد تايتو* [٢٠٠٥]، 2 NZLR 815 (CA)، الفقرات ٨٤-٨٦.

العام ٤٨/٣٢ للجنة، والذي ينص على أن "الحق في مراجعة قرار الإدانة أو العقوبة المفروضة أمام محكمة أعلى درجة، المنصوص عليه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، يفرض على الدولة الطرف واجب المراجعة الموضوعية، وذلك في آن واحد على أساس كفاية الأدلة والقانون والإدانة والحكم، بحيث يسمح الإجراء بالنظر حسب الأصول في الدعوى. وإن المراجعة التي تقتصر على الجوانب الشكلية أو القانونية لقرار الإدانة دون مراعاة الجوانب الأخرى، هي مراجعة غير كافية بموجب العهد"[(٧)].

تأخير الإجراءات

٣-١١ يرى صاحب البلاغ أيضاً أن محاكمته شابها تأخير غير مبرر من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وهو تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وهو تاريخ صدور الحكم النهائي من المحكمة العليا. وفي هذا السياق، يصف صاحب البلاغ مختلف مراحل الإجراءات. ففي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، استأنف صاحب البلاغ حكم المحكمة الابتدائية وطلب الحصول على المساعدة القانونية، دون تقديم أسباب استئنافه. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، قدمت محامية صاحب البلاغ ملاحظات الاستئناف المؤقتة. ثم طلب صاحب البلاغ مهلتين إضافيتين لتقديم أسباب استئنافه، واستجاب قلم المحكمة لطلبه ومنحه مهلة إلى غاية ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وأُخبر صاحب البلاغ بعد ذلك بعدم إمكانية حصوله على أي مهلة أخرى وأن نائب رئيس القلم سيحيل الملف مرة أخرى "إلى المحكمة" للنظر في طلب المساعدة القانونية في ذلك التاريخ. وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، رُفض طلب صاحب البلاغ الحصول على المساعدة القانونية. وأُبلغ بهذا القرار في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي ٣٠ أيار/مايو، طلب صاحب البلاغ مهلة من أربعة إلى ستة أسابيع لإعداد استئنافه، فأُمهل إلى غاية ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، نظرت المحكمة في استئناف صاحب البلاغ ورفضته. وبذلك تكون إجراءات الاستئناف قد استغرقت سبعة أشهر ونيفاً. وعلى إثر رفض استئناف صاحب البلاغ غيابياً في تموز/يوليه ١٩٩٦ من قبل محكمة الاستئناف، تقدم، بمعية ١١ مشتكياً آخر، بطلب للمراجعة القضائية في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩. ونظر المجلس القضائي الخاص في هذه الطلبات في شباط/فبراير ٢٠٠١، وصدر الحكم بشأنها في نهاية المطاف في آذار/مارس ٢٠٠٢.

٣-١٢ ويرى صاحب البلاغ أن التأخير في الإجراءات يعزى، في جانب منه، إلى عدم احتفاظ المحكمة بالعرض الختامي لقاضي المحكمة الابتدائية، ولذلك عانى من صعوبات جمة في تقديم استئنافه واضطر لطلب آجال إضافية مختلفة لتقديم أسباب استئنافه. كما يرى صاحب البلاغ أن التأخير الرئيسي وقع بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢، عندما أحال المجلس القضائي الخاص الطعن إلى محكمة الاستئناف من أجل إعادة النظر فيه. وفي هذا الصدد، يستشهد صاحب البلاغ باجتهاد

(٧) انظر التعليق العام للجنة رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والمحاكم المتخصصة وفي محاكمة عادلة (*الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، A/62/40 المجلد الأول، المرفق السادس)، الفقرة ٤٨.

اللجنة، ومؤداه أن التأخير الذي دام أزيد من أربع سنوات وسبعة أشهر بين الإدانة والحكم بشأن الاستئناف يعد انتهاكاً للفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

الحق في سبيل انتصاف فعال

٣-١٣ يرى صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف، برفضها استئنافه، لم توفر له سبيلاً فعالاً للانتصاف، والذي كان سيتخذ آنذاك شكل تخفيض للعقوبة، مما يعد انتهاكاً للفقرة ٦ من المادة ١٤، إذا قُرأت بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ومع ذلك، يقول إنه ما دام قد قضى كامل عقوبته، فإن سبيل الانتصاف المناسب المتاح له الآن بخصوص هذا الخطأ القضائي الجسيم هو الحكم ببراءته.

اعتبارات أخرى

٣-١٤ قضى صاحب البلاغ عقوبته دون الحصول على الضمانات القضائية الكاملة. ولذلك فهو يرى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقه في ألا يُحرم من حريته تعسفاً، بموجب المادة ٩ من العهد. ويرى أيضاً أن هذه الحالة، التي استمرت لأزيد من ١٠ أعوام، تعد انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد، غير أنه لم يقدم دليلاً آخر على هذا الادعاء.

٣-١٥ ولم تُقدَّم أي ادعاءات محددة فيما يتعلق بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٩؛ والفقرتين ٣ (ز) و٦ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والموضوع

٤-١ أضافت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، إلى الوقائع المعروضة في البلاغ أن صاحب البلاغ اعتقل في ١٩٩٤ ووجهت إليه تهمة السطو المقترن بظروف مشددة. وبعد محاكمة أولى توقفت بسبب عدم اتفاق هيئة المحلفين على الحكم، حوكم صاحب البلاغ وأدين في محاكمة ثانية أمام هيئة محلفين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وحُكم على صاحب البلاغ حينها بالسجن لمدة سبع سنوات. وكانت تمثله خلال المحاكمة وعند صدور الحكم محامية مستقلة متخصصة في القضايا الجنائية، دفعت الدولة أتعابها في إطار نظام المساعدة القانونية النيوزيلندي.

٤-٢ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ إشعاراً بالاستئناف ضد إدانته وعقوبته أمام محكمة الاستئناف وطلب الحصول على المساعدة القانونية للاستئناف. ولم يحدد الإشعار أي أسباب للاستئناف[٨]. وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٦، راسل صاحب البلاغ محاميته بشأن استئنافه. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٦، راسل صاحب البلاغ رئيس قلم محكمة الاستئناف طالباً منه تأجيل موعد النظر في استئنافه، لأنه كان يرغب في توجيه محاميته. وفي ٧ آذار/مارس، رد رئيس القلم على صاحب البلاغ مخبراً إياه بأن محاميته قد

(٨) انظر محكمة الاستئناف (٢٠٠٥)، الجدول ٧، الفقرة ١٧.

أبلغت المحكمة أنها ستقدم أسباب الاستئناف قريباً. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، قدمت محاميته أسباب الاستئناف المقترحة في رسالة إلى المحكمة. وخلال الفترة ما بين ١٤ آذار/مارس و١٤ أيار/مايو ١٩٩٦، راسل صاحب البلاغ رئيس قلم محكمة الاستئناف يطلب منه عدة مرات مهلة لتقديم أسباب إضافية للاستئناف وملاحظات. ومُنِح صاحب البلاغ مهلتين متتاليتين، غير أنه لم يتقدم بأي شيء. وفي ضوء المعلومات التي قدمتها محاميته، نظر رئيس قلم محكمة الاستئناف، الذي كان في ذلك الوقت مسؤولاً عن إدارة المساعدة القانونية لاستئناف القضايا الجنائية، في طلب صاحب البلاغ الحصول على المساعدة القانونية بالتشاور مع ثلاثة من قضاة المحكمة. وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، رُفض طلب صاحب البلاغ الحصول على المساعدة القانونية لاستئنافه.

٤-٣ وفي أعقاب هذا القرار، تم تحديد ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موعداً للنظر في استئناف صاحب البلاغ. وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، كتب رئيس قلم المحكمة إلى صاحب البلاغ يطلب منه تقديم طلب الاستئناف في غضون ٢٨ يوماً. وفي ٣٠ أيار/مايو، كتب صاحب البلاغ إلى رئيس قلم المحكمة يلتمس مزيداً من الوقت لتقديم ملاحظات جديدة نظراً لكونه يمثل نفسه بنفسه. وفي ٤ حزيران/يونيه، كتب رئيس قلم المحكمة إلى صاحب البلاغ يخبره أن طلب الاستئناف الذي قدمه قد تم تأجيله إلى غاية ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتسلمت المحكمة ملاحظات صاحب البلاغ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ونظرت فيها محكمة الاستئناف دون عقد جلسة استماع شفوية. وأصدرت المحكمة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ حكماً مقتضباً رفضت فيه استئناف صاحب البلاغ.

٤-٤ وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، طلب صاحب البلاغ إذناً خاصاً بالاستئناف من اللجنة القضائية التابعة للمجلس القضائي الخاص، والتي كانت آنذاك أعلى محكمة في نيوزيلندا، للطعن في الطريقة التي بتت فيها محكمة الاستئناف في استئنافه. وخلال السنتين الموليتين، انضافت إلى دعوى صاحب البلاغ ١١ دعوى لمستأنفين آخرين رفضتها أيضاً محكمة الاستئناف، دون عقد جلسة استماع شفوية، في الفترة ما بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٠. وأعطى المجلس القضائي الخاص الإذن في شباط/فبراير ٢٠٠١، ونظرت المحكمة في القضية في شباط/فبراير ٢٠٠٢. وانصب الاستئناف على كل من إجراءات المساعدة القانونية التي اعتمدها رئيس قلم محكمة الاستئناف، والبت في دعاوى الاستئناف دون عقد جلسة استماع شفوية. وأيد المجلس القضائي الخاص الاستئناف في كلتا النقطتين، إذ قضى بأن الإجراءين غير قانونيين وإن كانا "وضعا دون شك بحسن نية"، وبأن البت في طلبات الاستئناف دون عقد جلسة استماع شفوية يتعارض مع الحق في الاستئناف الذي يكفله القانون في نيوزيلندا، ومع الحق في العدالة الطبيعية بصورة أعم. وأصدر المجلس القضائي الخاص توجيهه بإعادة النظر في جميع طلبات مقدمي الطعون في جلسات استماع شفوية. ونظر تحديداً في طلبٍ مقدم من صاحب البلاغ وطلبات أخرى عديدة بإلغاء مجمل أحكام الإدانة الصادرة بحق مقدميها، ورَفَضَ تلك الطلبات.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن قرار المجلس القضائي الخاص وملابساته الأوسع نطاقاً يكتسيان أهمية كبيرة. وقد أعادت محاكم نيوزيلندا النظر بشكل معمق في الإجراءات المتعلقة بقضايا الاستئناف الجنائي والمساعدة القانونية في عام ١٩٩٨، كما أشار المجلس القضائي الخاص إلى ذلك، وشكلت تلك الإجراءات موضوع التشريعات التي سُنّت في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١. وعلاوة على ذلك، أثّر الإجراء المتبع في حالة صاحب البلاغ على نحو ١ ٥٠٠ طلب استئناف آخر، على الرغم من أنه لم يستفد منذ ذلك الحين من الأمر الصادر عن المجلس القضائي الخاص بإعادة النظر في الإجراءات إلا ٦٢ مستأنِفاً، بمن فيهم صاحب البلاغ.

٤-٦ وفي ٣ و٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أعادت محكمة الاستئناف النظر في استئناف صاحب البلاغ. وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمحامٍ وقدم إفادة خطية مشفوعة بيمين وملاحظات خطية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ قبل جلسة الاستماع. وقدم التاج كذلك مذكرات ضد الاستئناف وضد تأكيد صادر عن محامي صاحب البلاغ. واحتفظت المحكمة لنفسها بالحق في اتخاذ قرار، وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، رفضت استئناف صاحب البلاغ في حكم خطي مستفيض.

٤-٧ وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب صاحب البلاغ إذناً بالطعن في قرار محكمة الاستئناف لدى المحكمة العليا. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وبعد تلقي ملاحظات خطية من محامي مقدم البلاغ ومن التاج، أصدرت المحكمة العليا قراراً خطياً مقتضباً رفضت فيه طلب صاحب البلاغ على أساس أنه لم يثر خطأً قضائياً أو أي مسألة من المسائل ذات الأهمية العامة أو الشعبية فيما يخص معايير الإذن المنصوص عليها بموجب قانون المحكمة العليا لعام ٢٠٠٣.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص الخطأ القانوني وسوء السلوك وعدم الكفاءة فيما يتعلق بمحاكمته قد نظرت فيها محاكم نيوزيلندا المختصة ورفضتها. ولم يكشف البيان أي أساس يمكن الاستناد إليه للخروج بخلاصة مفادها أن تلك القرارات تعسفية أو خاطئة على نحو واضح يتطلب أن تعيد اللجنة النظر فيها. ولذلك ترى الدولة الطرف أن هذه الادعاءات غير مقبولة ولا قيمة لها.

٤-٩ وترى الدولة الطرف أيضاً أن انتقادات صاحب البلاغ للإجراء "على الورق" المعتمد في استئناف عام ١٩٩٦ قد أثاره قرار المجلس القضائي الخاص لعام ٢٠٠٢ وأيده. وقد قرر المجلس القضائي الخاص أن سبيل الانتصاف المناسب إزاء أوجه القصور هذه هو إعادة النظر في الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ. وترى الدولة أن سبيل الانتصاف هذا، على النحو الذي حددته محكمة الاستئناف العليا آنذاك في نيوزيلندا بعد مناقشة معمقة مع محامي صاحب البلاغ ومحامين آخرين، هو سبيل انتصاف فعال وكاف. ومن ثم فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لأنها تتعلق بانتهاكات تم معالجتها في إطار نظام المحاكم في نيوزيلندا في عام ٢٠٠٢.

٤-١٠ وترى الدولة الطرف أن الفترة الفاصلة بين استئناف صاحب البلاغ لدى محكمة الاستئناف والنظر في الطعن الآخر لصاحب البلاغ لدى المجلس القضائي الخاص في الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وشباط/فبراير ٢٠٠٢، وإن كان طويلاً بشكل غير عادي، يُعزى في هذه الحالة إلى عنصرين هما: (أ) انتظار صاحب البلاغ ومحاميه لأكثر من ثلاث سنوات قبل تقديم الطعن لدى المجلس القضائي الخاص؛ و(ب) القرار الذي اتخذه صاحب البلاغ لاحقاً برفع دعوى الاستئناف بالاشتراك مع مستأنفين آخرين، والذين لم يرفعوا دعوى الاستئناف لدى المجلس القضائي الخاص إلا بعد منتصف عام ٢٠٠٠. وتشير الدولة الطرف إلى ما خلصت إليه اللجنة في *دين ضد نيوزيلندا*، وهو أن الوقت الذي استغرقه إبطال المجلس القضائي الخاص للإجراء "على الورق" له ما يبرره في ملابسات هذه القضية[٩]. وفيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالخطوات التي اتخذت تحديداً في قضية صاحب البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أنها ليست مسؤولة عن الإجراءات التي اتخذها صاحب البلاغ ومحاميه على نحو مستقل وأن الوقت الذي انقضى بين تقديم جميع المستأنِفين الآخرين الإثني عشر لطعونهم في شباط/فبراير ٢٠٠٢ ليس مبالغاً فيه حينما يتعلق الأمر بتقديم طعن لدى أعلى محكمة استئناف. كما تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، في هذه الحالة تحديداً، قد استفاد في آذار/مارس ٢٠٠٠ من الإفراج المشروط من عقوبة السجن التي كان يقضيها بتهمة السطو المقترن بظروف مشددة.

٤-١١ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بشأن مدى ملاءمة إجراءات الاستئناف في عام ٢٠٠٥، ترى الدولة الطرف أنها لا أساس لها من الصحة. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن الطعن لدى محكمة الاستئناف قد استغرق يومين من المرافعات الشفوية، علماً أن صاحب البلاغ كان يمثله محام متمرس للغاية دفعت الدولة أتعابه، وأن المحكمة أصدرت حكماً معللاً من ٥٠٠ ٧ كلمة تناول على نحو مفصل كل زعم من المزاعم. وتدفع الدولة الطرف على وجه الخصوص، خلافاً لتأكيدات صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدم توفر جزء من محضر محاكمة عام ١٩٩٥ وانتقاداته بخصوص وجود شرط يقول عنه إنه تقييدي للغاية، بأن المحكمة قد فسرت الشك لصالح صاحب البلاغ لدى معالجتها هذه المسألة. وفي هذا الصدد، صرحت المحكمة بما يلي: "لو كنا نعتقد أن هناك احتمالاً حقيقياً بحدوث خطأ إجرائي ذي أهمية أو بوجود أي عنصر آخر يمكن اعتباره إلى حد كبير سبباً في وقوع خطأ قضائي لما ترددنا في قبول الاستئناف. بيد أننا، وبالنظر للاهتمام الكبير الذي أولياه لهذه المسألة، لسنا مقتنعين بوجود مثل هذا الاحتمال الحقيقي"[١٠]. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يقدم أي أساس يمكن الاستناد إليه لاعتبار تلك الاستنتاجات الوقائعية وذات الصلة بالقانون الوطني تعسفية أو تنطوي على أخطاء واضحة. ولذلك ترى الدولة الطرف أن هذه الادعاءات غير مقبولة وتفتقر إلى الموضوعية.

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٢، *دين ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(١٠) انظر محكمة الاستئناف (٢٠٠٥)، الجدول ٧، الفقرة ٨٦.

٤-١٢ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف لدى المحكمة العليا قد رفض على أساس أن حق الطعن مجدداً يقتصر على الحالات التي لها من الأهمية ما يبرر إعادة النظر فيها. وترى الدولة الطرف أن شكاوى صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة لسببين اثنين، أولهما أن مثل هذا التقييد لحقوق الطعن مجدداً، باعتباره اقتراحاً عاماً، لا يتعارض مع الفقرة ٥ من المادة ١٤. ومن الأمور المسلم بها على نطاق واسع أن ثمة فرقاً بين محاكم الاستئناف الأولى وهيئات النقض الأعلى درجة، والتي تعد تلك المعايير التقييدية بشأنها وجيهة وشائعة بين الدول الأطراف. كما أن إمكانية تقديم طعن آخر لا تعني التزاماً بإعادة النظر على نحو كامل في قضية المستأنف المحتمل. وثاني السببين أنه فيما يتعلق بقضية صاحب البلاغ نفسه، نظر فريق من ثلاثة قضاة من المحكمة العليا في طلب صاحب البلاغ تقديم طعن آخر ورَفَضه في ضوء المعايير المعمول بها بموجب التشريع النيوزيلندي. ولم يكن هذا القرار بدوره، والذي صدر في حكم معلل، تعسفياً أو خاطئاً على نحو واضح يبرر قيام اللجنة بإعادة التقييم.

٤-١٣ وفيما يتعلق بمزاعم وقوع خطأ من جانب محاكم الاستئناف بشأن الحقائق ذات الصلة بالقانون الوطني، تلاحظ الدولة مرة أخرى أنه ليس هناك أي أساس يمكن الاستناد إليه للإيحاء بأن تلك القرارات تعسفية أو تنطوي على خطأ واضح يبرر إعادة النظر.

٤-١٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ وجود تحيز من جانب عضو واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة العليا، أشارت الدولة الطرف منذ البداية إلى أنه لم يُثَر أمام محاكم نيوزيلندا ويتعين بالتالي اعتباره غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، وفي ضوء ما أفاد به صاحب البلاغ لاحقاً من أن محاميه سبق له أن أثار الادعاءات ذاتها نيابة عن موكل آخر في عام ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٢-١٣) وأن المحكمة العليا رفضت تأكيد هذه الادعاءات، ترى الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في هذا الصدد. ومع ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ بوجود تحيز من جانب عضو واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة العليا لا يقوم على أي أساس كاف يبرر هذا الادعاء الخطير. وترى أيضاً أن هذه الادعاءات الوقائعية قد نظرت فيها المحاكم الوطنية ورفضتها وفقاً للتعليق العام ٣٢ وللاجتهادات الفقهية الثابتة، ومن ثم لا وجود لأي أساس ينبغي أن تستند إليه اللجنة لإعادة النظر في هذا القرار الوقائعي. ومن ثم ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري وأن هذه الإدعاءات لا أساس لها للسبب ذاته.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويقول إنه يدرك تماماً المبدأ القائل بعدم وجود "جهة استئناف من الدرجة الرابعة" وأن بلاغه ليس محاولة للتعامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها محكمة استئناف أخرى. ويدفع صاحب البلاغ بأن شكواه تستند إلى انتهاكات العهد التي لم تحددها محكمة الاستئناف

أو المجلس القضائي الخاص أو المحكمة العليا أبداً. وفي هذا الصدد، يرى صاحب البلاغ أنه وقع ضحية معاملة تمييزية عندما حُرم، بصفته متهماً معوزاً، من نص العرض الختامي، في حين حصل المتهمون الذين أوكلوا محامياً خاصاً نظير أجر على الوثيقة الهامة. ويكرر صاحب البلاغ أن هذه المعاملة التمييزية تعد بمثابة انتهاك لحقه في الاستفادة من تسهيلات كافية لإعداد دفاعه.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ أن المحامية التي عينت لمؤازرته في إطار المساعدة القانونية لم تتبع تعليماته باستدعاء شريكيْه المتهمَيْن كشاهدين وأعطت توجيهات غير سليمة ولم تطعن في عدد أعضاء هيئة المحلفين وتركيبتها. ويفيد أيضاً بأن قرار محكمة الاستئناف رفض طلبه الحصول على المساعدة القانونية لتقديم طعنه يعكس ممارسة كانت تمس معظم المستأنفين المعوزين في ذلك الوقت.

٥-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ٣٢/٢٨، ويقول كذلك إن المحكمة العليا لم تتحمل مسؤوليتها كهيئة استئناف من الدرجة الثالثة لكونها لم تول الاهتمام المناسب للاستئناف.

٥-٤ وبالإضافة إلى ذلك، يرى صاحب البلاغ أن إعادة النظر في القضية من قبل محكمة الاستئناف، خلافاً لحجة الدولة الطرف، لا تشكل سبيلاً فعالاً للانتصاف عندما لا تكون محاضر المحاكمة متاحة ولا تعالج المحكمة انتهاكات العهد معالجة ملائمة. وقد تجاهلت المحكمة العليا تغيير المجلس القضائي الخاص موقفه بشأن التأخير غير المبرر، ويبين حُكمها الذي أصدرته في صفحة ونصف الصفحة بوضوح أن المحكمة لم تجر تحقيقاً دقيقاً وشاملاً بشأن الحجج التي طرحها صاحب البلاغ في الاستئناف. ويرى صاحب البلاغ أن حقه في مراجعة محكمة ذات درجة أعلى للإدانة والحكم الصادرين بحقه قد انتُهك. ويعد الحق في الاستئناف دون تأخير لا موجب له والحق في قيام محكمة أعلى درجة بمراجعة قرار الإدانة والحكم وفقاً للقانون عنصرين أساسيين من عناصر المحاكمة العادلة. فمفهوم المحاكمة العادلة التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٤ يستلزم بالضرورة إقامة العدل دون تأخير لا موجب له، وهو ما تنص عليه كذلك الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى الاجتهاد القانوني للجنة ومؤداه أن القصد من منح المتهم الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر لا ينحصر في تجنيبه زيادة إطالة حالة جهله لمصيره أكثر من اللازم، وإنما يشمل القصد منه أيضاً خدمة العدالة[(١١)].

٥-٥ ويرى صاحب البلاغ كذلك أنه قد مر ما يربو على ١٥ عاماً منذ أن أدانته المحكمة الابتدائية في نيوزيلندا وحكمت عليه. وأصر على أنه ليس مذنباً ولذلك من المنطقي أن يطلب الإذن بالاستئناف لأنه هو سبيل الانتصاف الوحيد المتاح له في هذه المرحلة. ويدفع صاحب البلاغ بأنه أضاع فرصة بت محكمة الاستئناف على نحو معمق في الاستئناف الذي تقدم به في عام ١٩٩٦ لكونه حرم من المساعدة القانونية ومن نص العرض الختامي ورُفض استئنافه بقرار غيابي. بيد أنه (و١١ آخرون) قدم طعناً لدى المجلس القضائي الخاص الذي أكد حقه في الحصول على المساعدة القانونية وأدان الممارسة غير المشروعة التي دأبت عليها المحكمة منذ زمن

(١١) انظر البلاغ رقم ١٤٦٦/٢٠٠٦، *ليمانوغ وسانتوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٤.

طويل بأقوى العبارات. ورفضت الدولة الطرف شكوى صاحب البلاغ بخصوص التأخير المبالغ فيه لأن "التأخير الذي لا تتحمل الدولة مسؤوليته [...] لا يمكن للمستأنفين الاحتجاج عليه". ومع ذلك، يرى صاحب البلاغ أنه، في القضية قيد النظر، كان عليه أن ينتظر هذه الفترة الطويلة من الزمن حتى تُسمع شكاواه ويُنظر فيها على نحو سليم بسبب عدم ضمان الدولة الطرف لإجراءات المحاكمة العادلة وبسبب الممارسة غير المشروعة التي دأبت عليها محكمة الاستئناف. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى اجتهاد المجلس القضائي الخاص، والذي ورد فيه أن "الحكم الصادر في قضية *ر. ضد تايتو* يتعارض مع الاقتراح القائل بأن سبيل الانتصاف العادي لهذا الانتهاك هو إبطال الإدانة"، وأن "تخفيض العقوبة بتسعة أشهر هو بمثابة تعويض عادل وفقاً لروح الفقرة ١ من المادة ٦"[١٢]. ويرى صاحب البلاغ أن اللجنة قد أوضحت أن الحق في محاكمة سريعة ينطبق أيضاً على عملية الاستئناف[١٣]. ويشير صاحب البلاغ إلى اجتهاد اللجنة الذي ورد فيه أن فترة الأربع سنوات التي انقضت منذ تاريخ رفض الطعن إلى غاية إصدار الرأي الذي يبين أسباب الرفض هي فترة لا مبرر لها[١٤]، وأن انقضاء ما يربو على أربع سنوات وسبعة أشهر منذ الإدانة وصدور الحكم بشأن الاستئناف مبالغ فيه[١٥]؛ وحتى التأخر عامين ونصف في البت في دعوى الاستئناف التي تقدم بها صاحب البلاغ يعد انتهاكاً للعهد[١٦].

٥-٦ ويرى صاحب البلاغ أن التأخير غير المبرر الذي عانى منه جعل من المستحيل الحصول على استئناف عادل، نظراً لاختفاء الوثائق ذات الصلة، ومن ثم الحصول على دفاع مناسب. وبالإضافة إلى ذلك، أثار هذا التأخير الطويل قلق صاحب البلاغ فيما يتعلق بالنتائج النهائية غير المؤكدة للإجراءات.

٥-٧ ثم يكرر صاحب البلاغ حججه فيما يتعلق بالعواقب المترتبة على عدم حصوله على العرض الختامي لقاضي المحكمة الابتدائية وعلى المساعدة القانونية في عام ١٩٩٦. ويدفع بأن رفض العرض الختامي ولّد سلسلة من الانتهاكات للعهد، إذ حُرم من حقه الأساسي في الحصول على التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الاستئناف، والحق في العدالة الطبيعية، والحق في المعاملة على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم، والحق في أن يعاد النظر في إدانته والحكم الصادر ضده من جانب محكمة أعلى وفقاً للقانون، والحق في المعاملة دون تمييز. ويشير صاحب البلاغ إلى اجتهاد اللجنة، الذي ينص على "أن يكون سبيل الانتصاف

(١٢) انظر *ميلز ضد محامية جلالة الملكة وأثور* [٢٠٠٢]، UKPC D2، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٢٢.

(١٣) يشير صاحب البلاغ إلى برايان فاريل، "الحق في محاكمة سريعة أمام المحاكم الجنائية الدولية"، *South African Journal on Human Rights*، Vol 19 (2003).

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨، *سيكستوس ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرتان ٣-٤ و٧-٣.

(١٦) انظر البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٧، *بينكني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

فعالاً ومتاحاً بصورة رسمية" وأن ينطوي على التزام الدولة الطرف بتمكين الشخص المدان من الوصول إلى الأحكام والوثائق اللازمة للاستفادة بفعالية من حق الاستئناف[١٧].

٨-٥ ويكرر صاحب البلاغ أيضاً حججه بشأن مزاعمه فيما يتعلق باختيار هيئة المحلفين على نحو يتسم بالتحيز والتمييز، وبعدم الكفاءة الذي طبع أداء محاميته أثناء المحاكمة، وبعدم استقلال المحكمة وتجردها. وبما أن صاحب البلاغ قد قضى عقوبته بالسجن فعلاً، فهو يرى أن سبيل الانتصاف الواقعي الوحيد بالنسبة له هو أن يحصل على تعويض مناسب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ أيضاً أن لا جدال في أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية على نحو ما تقضي به الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدم مشروعية البت في استئنافه غيابياً في آذار/مارس ٢٠٠٠ بموجب الفقرتين ٣(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد، قد عالجتها المحاكم المحلية بعد تقديم طلب استئناف إلى المجلس القضائي الخاص، وتمكن صاحب البلاغ وفقاً لذلك من تقديم استئناف جديد في آذار/مارس ٢٠٠٥. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم - لأغراض المقبولية - ما يكفي من الأدلة على ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد، اللتين احتج بهما فيما يتصل باختيار المحلفين في الإجراءات المعروضة على المحكمة الابتدائية. وتلاحظ اللجنة أن هذا الاختيار يتم عشوائياً من خلال عملية تتم على عدة مراحل. وفي القضية قيد الاستعراض، لا تكشف المعلومات المتاحة عن أي شكل من أشكال الممارسة التمييزية أو قرار من سلطات الدولة الطرف فيما يتعلق باختيار هيئة المحلفين المكلفة بالبت في قضية صاحب البلاغ. ولم يبين صاحب البلاغ أن قرار هيئة المحلفين تمييزي في حد ذاته، كما لم يبين إلى أي مدى مس فيه ادعاءه بشأن استحالة مناقشة المحلفين المحتملين مع محاميته بحقه في إعداد وتقديم دفاعه وأنه يعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. ومن ثم فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٣، *هاميلتون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٨-٣.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن رفض استئنافه في آذار/مارس ٢٠٠٥ يعد انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المرافعة الشفوية أمام محكمة الاستئناف قد استغرقت يومين وأن صاحب البلاغ كان ممثلاً أثناءها بمحام متمرس. كما تلاحظ اللجنة أن المحكمة احتفظت بقرارها وأنها رفضت، في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، استئناف صاحب البلاغ في حكم خطي مستفيض تطرق إلى كافة الأخطاء المزعومة بالتفصيل. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، بسبب عدم كفاية الأدلة.

٦-٦ وبالمثل، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت كيف أن تزويد القاضي تيبينغ ورئيسة القضاة، القاضية إلياس، - إلى جانب قضاة آخرين - أعضاء البرلمان بأدلة تخص إدخال تعديلات على نظام الاستئناف الجنائي له أي تأثير في النظر في الأسس الموضوعية لقضيته. وترى اللجنة كذلك أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٥ من المادة ١١٤ من العهد، بشأن مشاركة القاضي تيبينغ ورئيسة القضاة، القاضية إلياس، في إجراءات المحكمة العليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، غير مدعوم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتلاحظ اللجنة أن القاضي تيبينغ ورئيسة القضاة، القاضية إلياس، لم يكونا عضوين في محكمة الاستئناف التي رفضت استئناف صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، لم يثبت صاحب البلاغ، لأغراض المقبولية، أن القاضي تيبينغ ورئيسة القضاة، القاضية إلياس، لم يكونا محايدين عند النظر في طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف أو كانت لديهما تصورات مسبقة حول هذه القضية. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[(١٨)].

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن إدانة صاحب البلاغ، كما وردت في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لم يبطلها بعد أي قرار قضائي وأنه لم يصدر قط أي عفو عن صاحب البلاغ. وعليه، ترى اللجنة أن الفقرة ٦ من المادة ١٤ لا تسري في هذه الحالة وأن مطالبة صاحب البلاغ غير مقبولة من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[(١٩)].

٦-٨ وأحاطت اللجنة علماً بالدفوعات المقدمة من الدولة الطرف وصاحب البلاغ بشأن مدى توافر سبل الانتصاف المحلية. وهي ترى أنه لا يوجد أي عائق أمام قبول ما تبقى من المسائل التي أثارها صاحب البلاغ في بلاغه، وسوف تشرع في دراسة الأسس الموضوعية لهذه المسائل.

---

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، *جيسوب ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٢٠.

(١٩) انظر البلاغ رقم ٤٠٨/١٩٩٠، *دبليو. ج. هـ. ضد هولندا*، قرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٨٨٠/١٩٩٩، *إيرفنغ ضد أستراليا*، قرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٣-٨؛ والبلاغ رقم ٩٦٣/٢٠٠١، *أوبيرغانغ ضد أستراليا*، قرار بشأن المقبولية المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، الفقرة ٤-٣.

٦-٩ وتخلص اللجنة إلى أن الادعاءات التي تستند إلى الفقرات ١ و٣(ب) و(ج) و(هـ) و٥ من المادة ١٤ من العهد المتعلقة بمسألة الدفاع والحق في استجواب الشهود، ومسألة التأخير ومسألة الاطلاع على الوثائق اللازمة لإعداد الطعون قد قُدمت عليها أدلة كافية وينبغي النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يكن ممثلاً تمثيلاً سليماً، تلاحظ اللجنة حجج صاحب البلاغ بأن المحامية التي آزرته في إطار المساعدة القانونية لم تكرّس ما يكفي من الوقت لقضيته؛ وأنها تجاهلت تعليماته باستدعاء شاهديْن؛ وأنها لم تطعن في عدد أعضاء هيئة المحلفين وتركيبتها وطريقة اختيار أعضائها. وتشير اللجنة إلى أنه، رغم أن من واجب الدولة الطرف أن توفر تمثيلاً فعالاً في إطار المساعدة القانونية، فإنه ليس مطلوباً من اللجنة أن تحدد الكيفية التي ينبغي بها ضمان ذلك، ما لم يكن واضحاً أن هناك تقصيراً في إقامة العدل[٢٠]. وعلى الرغم من ادعاء صاحب البلاغ، فإن المعلومات المتاحة للجنة لا تجعلها تستنتج أن سلوك محاميته يتنافى مع مصلحة العدالة[٢١] ومن شأنه أن يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤.

٧-٣ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن محاكمته قد عانت من تأخير لا مسوغ له من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وهو تاريخ صدور حكم المحكمة الابتدائية، إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وهو تاريخ صدور الحكم النهائي من المحكمة العليا. وتُذكّر اللجنة بأن معقولية التأخير في المحاكمة ينبغي تقييمها تبعاً لظروف كل قضية مع مراعاة تعقّد القضية وسلوك المتهم والطريقة التي تعالج بها المسألة من قبل السلطات الإدارية والقضائية[٢٢]. وفيما يخص هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الابتدائية قد أصدرت حكمها على صاحب البلاغ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بعد طلبين تمهيديين ومحاكمة أمام هيئة محلفين. وتلاحظ اللجنة أنه بعد صدور قرار المجلس القضائي الخاص في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهو القرار الذي يأمر بإعادة النظر في قضية صاحبة البلاغ، لم تنظر محكمة الاستئناف في القضية إلا في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أن التأخير الذي أشار إليه صاحب البلاغ بخصوص

(٢٠) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٧، *هنسلي ريكتس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣.

(٢١) انظر البلاغين رقم ١٩٩٣/٥٣٦، *بيريرا ضد أستراليا*، قرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ١٩٩٥/٦١٨، *كامبيل ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣.

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٥؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٠، *إليجيو سيدينيو ضد فنزويلا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٧.

استئنافه ناجم بشكل رئيسي عن طلبات التمديد التي تقدم بها (ثلاثة في المجموع) لعرض أسباب الاستئناف وطلب المساعدة القانونية. وفيما يتعلق بحالات التأخير المتعلقة بالإجراءات المتبعة في المجلس القضائي الخاص، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ انتظر أزيد من ثلاث سنوات قبل تقديم طلب الحصول على إذن بالاستئناف لدى المجلس القضائي الخاص، إلى جانب ١١ مستأنفاً آخر. واللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها هذه الظروف تحديداً، ترى أن التأخير في البت في استئناف صاحب البلاغ لا يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤[٢٣].

٧-٤ وتحيط اللجنة كذلك علماً بحجة صاحب البلاغ القائلة بأن عدم توفر العرض الختامي لقاضي المحكمة الابتدائية لعام ١٩٩٥ منعه من الحصول على الوثائق اللازمة لإعداد استئنافه على نحو سليم، مما يعد انتهاكاً للفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنّ تَوفر العرض الختامي لقاضي المحكمة الابتدائية ليس شرطاً مسبقاً لتقديم دعوى الاستئناف، وبأن استنتاجات محكمة الاستئناف تتعلق بمسائل وقائعية وذات صلة بالقانون الوطني، وبأن محكمة الاستئناف خلصت إلى أنه ليس هناك احتمال حقيقي بحدوث خطأ إجرائي ذي أهمية أو خطأ قضائي. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ تنص على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. ونتيجة لذلك، كان ينبغي أن يحصل صاحب البلاغ على سجلات المحكمة والوثائق الأخرى اللازمة للاستفادة بفعالية من حق الاستئناف[٢٤]. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أتيحت له نسخة من الدعوى، باستثناء الجزء الخاص بالعرض الختامي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محكمة الاستئناف والمحكمة العليا قد نظرتا تحديداً في مسألة عدم توفر عرض ختامي وأن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات تبين كيف أن نص العرض الختامي كان ضرورياً بالنسبة له كي يمارس فعلياً حقه في الاستئناف أو كيف أثر على حقه في محاكمة عادلة. وبناء عليه، وبموجب ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية على ادعائه، ولذلك فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بأن تخلص إلى حدوث انتهاك للفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

---

(٢٣) انظر البلاغ رقم ١٥١٢/٢٠٠٦، *دين ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٢.

(٢٤) انظر البلاغ رقم ٦٦٢/١٩٩٥، *لوملي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٧-٥.